

شرح الكافي {266} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وشهاده ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم. اما بعد فقد اخذنا ايهها
الاخوة ترسيني في كتاب الایلاد درس هذه الليلة هو الدرس الثالث - 00:00:23
وقد وقفنا او انتهينا عند قول المؤلف رحمة الله تعالى هل يصح الایلاد بشرط؟ يعني هل يصح ان يشترط في لاء شرط؟ الجواب نعم.
لان الایلاد انما هو هو حلف اي قسم واليمان يجوز او تصح بوجود الشرط - 00:00:43
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط وصلى الله
وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا - 00:01:06
قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الایلاد قال فصل ويصح تعلیق الایلاد على شرط لانه يمین هذا الذي ذكرنا يعني يصح للمولى ان
يعلق على شرط لانه نوع من الایمان والایمان اتفق العلماء على جواز الشرط فيها اي تعلیقها على شرط - 00:01:26
قال رحمة الله فاذا قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك. انظروا ما قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك. هنا لا يعتبر موليا متى يعتبر اذا وقع
لانه قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك. اذا هو علقه على شرط ان وطئتك هذا الشرط. فوالله - 00:01:51
وطئتك فلو قدر انه وطى صار ذلك الى وقبل ان يطأ. لا يحصل الله ولا يحث. نعم قال رحمة الله تعالى لم يصر موليا في الحال لانه
يمكنه وطئها بغير حنف - 00:02:14
فاذا وطئها صار مؤذيا. اذا لا يصير مؤذيا الا اذا تم الوطء. لانه حينئذ تتحقق الشرط قال رحمة الله تعالى وان قال والله لا وطئتك قال
فاذا وطى صار مهليا لانه لا يمكنه الوطء الا بحث وان قال والله لا وطئتك في هذه السنة الا مرة لم - 00:02:32
سر مؤليا في الحال كذلك. لماذا؟ لانه لما يقول والله لا وطن لا وطئتك يعني ينفي الوط في هذا العام مرة. بمعنى انه لا يكون مؤليا الا
اذا حصل الواقع - 00:03:01
فاذا حصل الوط حينئذ حصل الاعلى لكن شرط ان يكون قد بقي من السنة اكثرا من اربعة اشهر عند الجمهور او اربعة عند ابي حنيفة
او وكذلك عند ايضا التابعين لانهم اشترط ان يتم ان يصل الایلاد الى اربعة اشهر - 00:03:17
قال رحمة الله تعالى لم يصر مؤليا في الحال كذلك فاذا فاذا وطئها وقد بقي من السنة اكثرا من اربعة اشهر صار مؤليا. لكن لو بقي من
السنة ثلاثة اشهر وتسع وخمس وثمانية وعشرين يوما لا يكون مؤليا. او حتى اربعة اشهر دون زيادة لا - 00:03:36
لماذا؟ هذا على مذهب الجمهور. اذا لا بد ان يكون قد بقي من السنة اربعة اشهر ثم يأتي وقت الفين قال رحمة الله تعالى فاذا وطئها
وقد بقي من السنة اكثرا من اربعة اشهر صار مؤذيا. اكثرا من اربعة اشهر عند الجمهور او - 00:04:02
اربعة فاكثر عند ابي حنيفة او ايضا اقل ولكنها تنتهي باربعة اشهر عند بعض العلماء موليا لانه صار منوعا من وطئها بيمينه وان قال
والله لا وطئتك سنة الا يوما فكذلك - 00:04:27
قال والله ما وطئتك سنة الا ما وطئتك سنة والله لا وطئتك سنة الا يوما. يعني انا يعني لا اترك في السنة الا يوم من السنة. فحينئذ هذا

فيه اشكال يعني ليس - 00:04:48

يعني العلماء مختلفون فيه لانه لما يقول الا يوما هل يكون اليوم متقدم او يكون اخر يوم من السنة
فهذا الى قال رحمة الله فكذلك لان اليوم منكر لان اليوم منكر - 00:05:05

فلم يختص يوما بعينه. يعني المؤلف هنا يقول هنا يجوز ذلك لماذا؟ لان كلمة يوم نكرة والنكرة لا تختص بوقت معين. فمن الممكن ان تكون في اول العام ومن الممكن ان يكون في وسطه وربما في اخره - 00:05:24

لكن المعتاد المعروف انه عندما يقول سنة الا يوم يعني سنة كاملة ينقصها يوم واليوم يأتي من الامام وهذا يرد لان اليوم منكر فلم يختص يوما بعينه فصارت كالتى قبلها ويحتمل - 00:05:43

ان يصير مؤليا في الحال لان اليوم المستثنى يكون من اخر السنة هذا هو اذا اخذنا هذا على على الغالب المعروف ان اليوم يكون في اخر العام يكون حينئذ ولما - 00:06:01

قال لان اليوم المستثنى يكون من اخر السنة كما في التأجيل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان قال والله لا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك نصف عام دخلت المدة الثانية في الاولى - 00:06:15

ومرة بنا هناك في الطلاق الاظراب الذي هو بذل وهذا يختلف يعني ترك الحكم الاول والانتقال الى الثاني هنا ما فيه اظرار هنا قال لا وطأتك عاما ثم قال نصف عام. فهل نصف العام يدخل في العام لانه جزء منه او - 00:06:36

هذا هو الغالب ان نصف العام يدخل في العام فكانه قال والله ما وطئتك الا عاما ولما يقول نصف عام هو داخل ايضا في نفس فلا المراد انه لا يكون هناك الى ان بل هو ايلاء واحد - 00:06:57

يعني النصف نصف العام يدخل في العام فكان نصف العام لم يذكر قال رحمة الله تعالى دخلت المدة الثانية في الاولى لانها بعدها
بعدها. يعني نصف العام الذي هو ستة اشهر يدخل - 00:07:18

العام الذي هو اثنا عشر شهرا لماذا؟ لانه جزء منه ولم يعقب يعني لم يتبع احداها في الامام ولكنها قال
لا يطأها عاما لا يطأها نصف عام - 00:07:37

قال فتدخلنا كما لو قال له علي مئة ثم قال له علي خمسون يعني لما يقول له علي مئة له علي خمسون المئة اكثر فالخمسون تدخل
فيها فالذى عليه هو مئة - 00:07:54

قال رحمة الله تعالى فان قال والله لا قال فان قال والله لا وطأتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطأتك نصف عام هنا تختلف
السورة لأن هنا قال لوطئتك عاما فاذا مضى يعني العام وانقطع انصرم تم لا وطأتك نصف عام في - 00:08:10

يكون ايلاء اخر يختلف عن الاولى لانه في الاولى قال لا وطأتك عاما لا وطئتك نصف عام هنا قال فاذا انصرم يعني تم العام الاول
وفيه الى ثم دخل العام الثاني - 00:08:36

حينئذ يكون الى اخر فيكونان الى اين قال فهما. نعم لا هذيك الاولى يقول والله لا وطئتك ما لي ان وطئتك فوالله لوطئتك هذا
شرط تعليق بشرط قال رحمة الله فان قال والله لا وطأتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطأتك نصف عام - 00:08:53

فهما الى ان في زمانين. لماذا؟ لانه واضح لانه قال فاذا مضى اي العام الاول الذي حلف لا يقع اخيه ايضا كذلك لا يطأها في العام الذي
يليه يعني في نصف العام - 00:09:22

قال رحمة الله فاذا انقضى الى ان في زمانين لا يدخل حكم احدهما في الامام فاذا انقضى حكم الاول ثبت حكم الاخرين يعني اذا
انقضى حكم الاول تم الاياء في العام الاول - 00:09:39

ودخل في العام ايضا جاء الاياء الثاني لان نصف العام انما هي هو ستة اشهر والستة اكبر من اربعة فيحصل فيها الاهال قال
واذ قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت - 00:09:56

فوالله لا وطأتك اربعة اشهر ايضا هنا ننظر في الاربعة هناك من يقيدها بالزيادة على الاربعة يقول لا الها. ومن يقول لا الها نصت على
الاربعة فيكون فيه لا. اي انه - 00:10:16

ويحصل الاليلاء. فإذا انقضت الاربعة وتم الاله واعقبت بالاربعة الاخرى صار ايضا الاء اخر قال رحمة الله لم يكن مؤليا لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدة على اربعة اشهر. هذا على المذهب من يقيد ذلك - [00:10:33](#)

اربعة اشهر وزيادة اما على مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى فهذا يحصل قال ويحتمل ان يكون مؤليا لأنه ممتنع بيمينه من وطنها مدة متوازية اكثرا من اربعة اشهر وهذه ترى المسألة ايه الاخوة يتربت عليها حكم عظيم الخلاف - [00:10:54](#)

في موضوع ان الهيلة لابد ان يزيد على اربعة اشهر وبين ان يكون اربعة اشهر هذه يتربت عليها حكم عظيم لأن الحنفية يرون انه اذا تمت الاربعة العشر ولم يط - [00:11:18](#)

تكون قد طرقت. ثم يختلف هناك فريق يختلف العلماء هؤلاء بعضهم يقول يكون طلاقا بائنا وبعضهم يقول طلاقا رجعيا والجمهور الذين قالوا اربع اشهر فاكثر يقولون لا لأن هذا هو وقت الفينة ما بعد الاربعة - [00:11:34](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان قال لاربع نسوة. ها الان بدأ المؤلف يتحدث عن النسوة. يعني رجل عنده اربع نسوة خاطبهن بكلمة عامة يدخلن تحتها انه لا يطأ واحدة منهن او لا يقرب واحدة منهن فما الحكم - [00:11:54](#)

هل متلا لو وطأ واحدة منهن يكون يعتبر كانه بمثابة الوطأ للكل فحينئذ ينحدر او لا قال وان قال لاربع نسوة والله لا اطأك انبني على اصل او اي عبارة من التي مرت بنا لاقربك او لادخل عليك او غيره. نعم - [00:12:17](#)

ان بنى على اصل وهو هل يحيث بفعل بعض المخلوف عليه ام لا؟ هذه قاعدة معروفة هل يأتي كتاب الایمان؟ هل يحيث الانسان بفعل بعض ماذا امتنع عنه يعني ما قر الامتناع عنه او لا؟ لانه هنا حلف الا يطعن النساء الاربعة. فلو وطأ واحدة فما الحكم؟ هذا هو الذي يريد ان يبحثه - [00:12:44](#)

قال رحمة الله تعالى ان بنى على اصل وهو بفعل بعض المخلوف عليه ام لا فيه روايات احادتها يحيث فيكون مؤليا في الحال منهن لانه لا يمكنه وطنه يعني لو وطأ واحدة منهن يكون حينئذ موليا. نعم - [00:13:10](#)

قال فيكون موليا في الحال منهن لانه لا يمكنه وطأ واحدة منهن الا بحث فإذا وطأ واحدة انحلت يمينه لانها يمين واحدة وتنحل بالبحث فيها. فيها جميعا نعم. كما لو حلف على واحدة - [00:13:34](#)

قال وعلى الاخر وعلى الرواية الاخرى ان تدعوا على الاخرى يعني على الهواية الاخرى وهذه الاشهر في المذهب الاخرى وعلى الاخرى لا وعلى الاخرى لا يحيث بفعل البعض فلا يكون مؤليا في الحال - [00:13:54](#)

لانه يمكن وطء كل واحدة بغير حنف. لانه قال لا اطعken. نعم. لكن عندما يصل الى الرابعة حينئذ يأتي فإذا وطى ثلاثا صار مؤذيا من الرابعة. صار موليا من الرابعة لماذا؟ لانه ما بقي غيرها. فحين اذ يقع الحكم عليها - [00:14:12](#)

وابتداء المدة حينئذ يعني من الحلف ابتداء المدة من حين بالنسبة للرابع من حين ماذا كونه حنف في الثالث قال فان مات بعضهن او طلقها انحل الاليلاء - [00:14:36](#)

لأنهم لانه امكنه وطأ الباقيات بغير حنف. نعم لانه مات البعض وحينئذ انحل حلت يمينه اجاز له ماذا ان يفعل ذلك قال وان والله لا وطئت واحدة منهن انظروا الفرق بين هذه والتي قبلها هنا قيدها بواحدة - [00:14:57](#)

فهل كلمة واحدة يقصد انه ما لو وطأ واحدة منهن يكون قد اصبح مؤليا او ان المراد لو وطئت واحدة منهن يعني على انفراده يعني يشلمهن جميعا. هذى تختلف عن الصورة الاولى - [00:15:22](#)

نعم. قال وان قال والله لا وطئت واحدة منهن صار مؤليا في الحال لماذا لانه لا يمكنه الوطء الا بحث فان قال واحدة منهن طلق واحدة منهن او ماتت كان مؤليا من الباقيات - [00:15:42](#)

نعم. لانه تعلق بكل واحدة منهن المنفردة. لأن كلمة واحدة تخص كل واحدة. والمسألة فيها خلاف. هذا وجه او قول القول الاخر لا نعم لانه تعلق بكل واحدة منهن منفردة - [00:16:08](#)

قال وان وطأ واحدة سقط الاليلاء من الباقيات لانها يمين واحدة. لانها يمين واحدة لا تتجزأ. نعم. قال فاذا حدث مرة لم يعد الحث مرة ثانية. نعم قال وان نوى واحدة. لماذا لا يعود الثانية؟ لانها يمين واحدة. اطلقها على الكل - [00:16:25](#)

قال وان نوى واحدة بعينها. يعني وان نوى واحدة بعينها من نسانه يعني ان قصد واحدة بعينه هذا يرجع اليه لانه هو الذي عينها وهو المسؤول وربما لا يقصد واحدة بعينه يقصد واحدة ولم يعينه حينئذ نرجع - 00:16:49

الى الماسة التي عرفناها سابقا وهي القرعة قال وان نوى واحدة بعينها كان مؤليا منها وحدها ويقبل قوله في ذلك. لماذا؟ لان هذا الامر راجع الى نيته والعبارة تحتمل فحينئذ نرجع اليه وهذا امر بينه وبين - 00:17:07

قال ويقبل قوله في ذلك لان اللفظ يحتمله وهو اعلم بنيته قال وان قال نويت واحدة غير معينة. يعني مطلقة. قال قصدت واحدة ما قصدت الاربع لكنني لم اعينها اذا كيف يتم تعينه؟ كيف نخرج هذه الواحدة المبهمة من الاربع؟ لا بد من ان ننتقل الى القرعة - 00:17:27

والقرعة معتبرة شرعا كما من بنا الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نساء اذا اراد سفرا ومر بنا ايضا في احكام التدبير في العتق ان الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل - 00:17:56

الذى دبر ستة اعبد وعليه دين الرسول صلى الله عليه وسلم باع بعضهم واعتق البعض الاخر قال رحمة الله تعالى وان قال نويت واحدة غير معينة قبل لانه يحتمل ذلك - 00:18:13

وقياس المذهب ان يخرج المؤذن منها بالقرعة كالطلاق. وهذا تعرفونه مذهب الجمهور خلافا للحنفية من بنا احكام القرعة مرت بنا الجمهور يرون ذلك والحنفية ينazuون ويقولون لانها لا تبني على حق - 00:18:33

القرعة قد تصيب غير صاحب الحق هذا امر لا يجوز شرعا. نعم قال وقياس المذهب والجموع حجتهم الكتاب والسنة كما من. نعم وقياس المذهب ان ان يخرج القرعة ان تخرج المرأة هذه المبهمة بالقرعة - 00:18:51

وقياس المذهب ان تخرج المؤلى منها الطلاق. نعم كم مرة بنا اذا طلق وعده لا بعينها ما في الا القرعة مع ان الطلاق من اشد الامور هو اخطر من ماذا؟ من الالياء - 00:19:19

لان الله كل ما فيه انه يمين واليمين هو اخف من الطلاق لان اليمين يكفر عنها. وان لم يحصل تكثير يحصل اثم ولكنه يختلف عن الطلاق قال رحمة الله وذكر القاضي - 00:19:36

ان الحكم في من اطلق يمينه ولم ينوي شيئا كذلك. يعني في باب اليمان ولكن هذه مسألة وهذا القول ضعيف قال رحمة الله والالول اولى لانه نكرة في سياق النفي فيكون عامة. والناكرة في سياق النفي تعم. هذى مسألة معروفة لغة واصوليا - 00:19:54

اذا وجدت نكرة وتقدمها نفي فانها ماذا تعم قال رحمة الله ولو قال والله لا وطئت كل واحدة منك وانا انظر لا مجال حينئذ الخلاف هنا لماذا لانه جاء بكلمة قل وكلمة كل من صيغ العموم فهي تعم - 00:20:17

فلا مجال هنا لان نذهب ونفسر قولنا اقصد واحدة او قصد الكل؟ لا ما دام ورد في العبارة كل فقد زال كل اشكال وارتفع كل ابهام اذا المقصود الكل لان كلمة كل - 00:20:43

كما قال تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا ما ساكلهم ولكن هناك في الاية تدمر كل شيء قابل للتدبير قال رحمة الله تعالى ولو قال والله لا وطئت كل واحدة منك كان مؤذيا من جميعهن - 00:21:02

ولم يقبل قوله نويت واحدة لان لفظه لا يحتمل ذلك. لماذا؟ لان المفصل لا يحتمل. لان لفظة كل من صيغ العموم وهي تعم. فيدخل كل ما يندرج تحتها من اجزاء - 00:21:25

قال وتنحل اليمين بوظه واحدة لماذا ذكرنا فان طالبنا قال رحمة الله فان طالبنا بالفيئة وقف لهن كلهم. ما معنى وقف لهن؟ يعني وقف ماذا؟ الله وبدأ بالرجعة ولذلك نقلوا عن عدد من بعض ما وصله خمسة عشر من الصحابة يقول بالوقف - 00:21:41

يعني انه اذا اكمل اربعة اشهر يوقف عن الالياء هذا هو المراد قال وان اختلفت مطالباتهن يعني اختلفت هذه تقدمت قبل هذه اولا ما هي المطالبة؟ هل القصد ان تأتي للزوج وتقول مثلا تطلب من من يطأ؟ هذا امر عادي - 00:22:09

القصد هنا قصد المؤلف غير ذلك قصده اذا تمت المدة ولم يط فانها ترافعه ترفع امره الى الحاكم اي الى القاضي فاذا رفعته الى القاضي يتولى القاضي ذلك الامر ويأمره بالفيئة اي يأمره بالجماع - 00:22:28

فان فعل فالحمد لله فان ابى امره بالطلاق فان ابى طلق عليه. والحاكم قد يطلق واحدة وربما يطلق ثالثا وربما يسلك مسلك الفسخ
قال رحمة الله تعالى وان اختلفت مطالبتهم وقف لكل واحدة عند طلبها. يعني العلماء مختلفون - 00:22:51

بعضهم يقول مجرد ان تتقدم واحدة يوقف بالنسبة لهن ويرتبن يعني يرتب فانا اشكال يقرع بينهن بالنسبة للوطء وبعضهم يقولون لا
التي تتقدم هي تأخذ حقها وينتظر بالنسبة للباقيات. لان هذا حق لا يثبت ولا يقرره - 00:23:17

الا اذا رفعته المرأة قال رحمة الله تعالى وقف لكل واحدة عند طلبها لانه لا يؤخذ بحقها قبل طلبها. عنه الله تعالى يوقف لهن جميعا
عند طلب اولاهن لانها يمين واحدة - 00:23:39

وكان الوقف لها واحدا. والانهن متساويات في الحق فلا ينبغي ان يقدم احداهن على الاخر بمجرد انها سبقت الى
المطالبة قال وان نعم لماذا يعني هل الراجح انا في نظري هي الثانية لان هي الاولى لانه انا استوينا في الحكم فلا ينبغي لكن هذا اذا
طالبين كاهن - 00:24:03

مراد المؤلف تقدمت واحدة. ثم تقدمت الاخرى ثم الثالثة والرابعة. اما التي لا تتقدم له. هذا حق له اذا اسقطته سقط قال وان قال وان
قال لزوجتيه كلما وطأت احداكم فالاخرى طلاق. وان قال لزوجتيه انظروا - 00:24:32

كلما وطأت احداكن او احداكم فالاخرى طلاق. نعم. وقلنا بكونه ايلاء لانه بكوني لا معنى هذا الاصل فيه ان يقال هذا طلاق لانه عندما
يقول كلما وطئت احداكم فالاخرى طلاق يعني فضلك طلاق - 00:24:55

اذا مجرد ان يطعها تطلق ضرتها. نعم. وقلنا بكونه ايلاء فهو مؤلم منها قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان قال والله لا وطئتكم ثم
قال الاخرى معها شرقتكم معها. هنا الخلاف ايه الاخوة هنا ان الاولى جاء فيها القسم. والثانية ليس فيها - 00:25:19

فهل يشترط في المعطوف ايضا؟ ان يكون كالاول لابد ان يكون ايضا باسم من اسماء الله وصفة من صفاته هذا هو مدار الخلاف في
هذه المسألة واعدها قال فان قال والله لا وطئت. انظر هذا قسم يقول لزوجته لاحدى زوجتيه والله لا وطأتكم يعني لا اطأك -
00:25:51

ثم قال للاخرى شرقتكم ما قال لاخرى ايضا والله لاعطوك ايظا انت قال شرقتكم معه يعني جعلتك شريكة لها في ذلك فهل هذا الكلام
يدخل فيه او لابد من وجود القسم - 00:26:16

لم يصر مؤليا من الثانية لان اليمين بالله لا يصح الا بلفظ صريح من اسم او صفة. اليمين بالله لا تثبت الا ان تكون باسم من اسماء الله
تعالى الا او صفاتة - 00:26:33

اما الحلف بغير الله فهذا لا يجوز. وقد مر بنا ما يتعلق بالطلاق وكذلك العتاب والظهور على انها تنزل منزلة القبر الجمهور يقولون نعم
والحنابلة في رواية لا ورجحنا مذهب الجمهور واوردنا الاية التي في سورة التحرير لما تحرم ما - 00:26:54

الله لك نعم حتى لو نوى لابد من هذا قول القول الثاني انه يصح قال لا يصح الا بلفظ صريح من اسم او صفة وهذا
كتابية. وقال القاضي رحمة الله الكتابية قالوا والكتابية لا يثبت بهذا الحكم - 00:27:14

نعم. قال القاضي رحمة الله وبعضهم يقول لا يثبت كالحال بالنسبة للطلاق. ليست كتابيات الطلاق يرجع فيها الى نية هذا الحال
المطلق قالوا كذلك هنا وقال القاضي رحمة الله تعالى يكون مؤليا منها - 00:27:38

قال رحمة الله قال المصنف رحمة الله وان قال ان اصبتك فانت طلاق. ان اصبتك فانت فهذه من المسائل المشكلة ايه الاخوة والتي
يريدونها في ماذا في القواعد الفقهية ومثل هذه المسألة ترد في الصيام - 00:27:58

يعني لو قدر انتم تعلمون يعني الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر لو ان رجلا
اراد ان يجامع زوجته يقول الفقهاء في هذه الحالة هو ينبغي ان يراعي الوقت - 00:28:18

بحيث يغلب على ظني او يتيقن بأنه سينتهي قبل طلوع الفجر ولا يجوز له ان يبدأ الجماع وهو متيقن بأنه سيدركه الفجر وهو
يجامع. لكن لو تردد وادركه الفجر. المهم انه لو حصل منه لو - 00:28:37

الفجر عليه وهو يجامع ثم نزع في الحال هل يعتبر في هذه الحالة مرتکبا ذنب بمعنى انه ماذا جامع في نهار رمضان بعزم هم يقولوا

نعم والخلاف يعود الى كلمة النزع. هل النزع يعتبر من الجماع لا؟ لانه عندما نزع - 00:28:59

كان قد دخل وقت ماذا؟ يعني قد دخل النار. طلع الفجر وبعدهم يقول لا هو تابع للاول هذه مثلاً تماماً قال رحمة الله تعالى هذى محتملة فلا يثبت بها الحكم والقسم لا بد ان يكون صريحاً - 00:29:24

يعني من من حلف فليحلف بالله من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت والحلف بالله وبصفة من صفاتها هذا هو اليمين لكن يحلف الانسان ثم يقول شرقت الاخر اين اليمين - 00:29:45

قال المصلي ارأيتم كلام القاضي يقول يجوز. نعم. قال المصنف رحمة الله وان قال ان اصبتك فانت طالق وقال للاخر اشركتك معها ونوى قلنا بكونه ايلاء من الاولى صار مسؤلية من الثانية - 00:30:02

لان الطلاق يصح بالكتابيةرأيتم بان الطلاق هنا يصح بالكتابية. نعم. ولو قال انت علي كظهر امي ثم قال للاخر شرقتك معها كان مظاهراً منها. يصح ايضاً. نعم. لان الظهار تحريم فصح بالكتابية - 00:30:23

هذا معروف من بنا ان الطلاق يصح بالكتابية وكذلك الظهار معجزة يأتي بعد هذا الباب اعتقاد. نعم. قال رحمة الله وهل يفتقر الى فيه وجهاً اه هذى مسألة مهمة هل يفتقر الى نية؟ الصحيح انه يفتقر الى النية - 00:30:48

نعم. فيه وجهاً احدهما لا يفتقر اليها لان التشريع لا بد ان يقع في شيء يوجب صرفه الى المذكور فجواب السؤال قال والثاني يفتقر اليها. يفتقر اليها لان النية هي التي تحدد وتبين المراد وترفع الاشكال - 00:31:07

قال والثاني يفتقر اليها ذكره ابن الخطاب رحمة الله لانه ليس بتصريح في الظهار افتقر الى النية كسائر كنایاته قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يطالب بشيء ولا يطالب ولا يطالب - 00:31:31

المؤذن بشيء قبل اربعة اشهر للاية. يعني لأن المؤذن رحمة الله تعالى يطرح سؤالاً. يقول لو ان رجلاً من امرأته اكثر من اربعة عشر او اربعة اشهر الاية اربعة اشهر وذكرنا عدة مرات الخلاف - 00:31:53

هل يجوز للمرأة ان تطالب قبل ان تتم الاربع اشهر؟ يقول المؤذن لا. لا يحق لها المطالبة وان ترافعه في مجلس القضاء الا بعد تمام اربعة اشهر لكن عند الحنفية لها ان تطالب. لانه بانتهاء الاربعة اشهر تطلق منه - 00:32:13

وعند اخرين يكون طلاقاً بائنا ايضاً ليس رجعياً قال ولا يطالب المؤذن بشيء قبل اربعة اشهر للاية. لانه من باب طلب الشيء ماذا حصول وقته وابتداء المدة من حين اليمين وابتداء المدعين متى يبدأ حكم الالاء مجرد ان يقول ان يقول - 00:32:36 ليت الا اطأ زوجتي اربعة اشهر من ذاك الوقت الذي حلف فيه يحسب عليه ثم سيذكر المؤذن رحمة الله تعالى عوارضه تأتي يعني هل تحسب عليه او لا بمعنى انه تنتهي المدة ويريد ان يطاً وتكون المرأة مثلاً صائمة او محرومة او حائض او غير ذلك هذا كله سيعرف - 00:33:05

او ربما يكون هو مريضاً. لو كان هو فيه العلة تحسب عليه. لكن بالنسبة اذا كانت من المرأة لا تحصى لا هي في الايام لا تحسب الساعات لا ابتداء المدة من حين اليمين لانها ثبتت بالنص والاجماع - 00:33:31

فلم فلم تفتقر الى حاكم اما النص فهو فهي الاية واما الاجماع فاجمع العلماء على ما في الاية اجمالاً اختلفوا في التفصيل ولم تفتقر الى حاكم كمدة العدة قال رحمة الله يعني المؤذن رحمة الله تعالى يقول اذا تمت المدة لا تحتاج ماذا؟ هي ثبت هذا الحكم نصاً واجماعاً - 00:33:52

وما ثبت بالنص والاجماع لا يحتاج الى ان يحكم فيه الحاكم او ان يقضى فيه. وانما يقضي القاضي في الامور التي هي محل اشكال ويرجع اليها فيها. كما مثلاً اختلف الخسنان او اختلف الاولياء في تزويج الفتاة. فاذا اشترجو فان اشترجو - 00:34:20

سلطانولي من لاولي له. لكن هنا لا ما دام لم يحصل ذلك فلا ي يتم لان هذا امر ثبت نصاً واجماعاً قال رحمة الله تعالى فان كان بالمرأة عذر يمنع الوطأ.رأيتم بها عذر يمنع الوطأ - 00:34:42

كصغر او مرض انظروا كصغر تكون صغيرة ما تطيق الجماع هذا واحد او مرض يظرها ايضاً الجماع او نشوز او ناشرت المرأة والله تخافون من نشوزهن فعظوهن ومر بنا النشوز ودرسهنا في كتاب - 00:35:05

النکاح يعني المرأة الناشر هي التي لا تؤدي حق زوجها بمعنى انها لا تذهب الى فراشه ولا تؤدي الحقوق التي عليه. وله مقابل ذلك لا ينفق عليها حتى ترجع او جنون او جنون كذلك ايضا - 00:35:24

او اجرام لا احرام او احرام لان الاحرام عرفتم انه من محظورات الاحرام محظورات الاحرام يعني ماذا ان يطأ المرأة المحمرة نعم 00:35:44

او صوم فرض او صوم فرض لماذا؟ لان صوم النفل لا يلزم يعني المرأة يؤلفها اذا طلبتها ايضا الزوج الى فراش شيء هو حاجة صائبة صيام تطوع لا ينبغي لها ويختلفون في حج التطوع ايضا - 00:36:10

يعني اذا حجت متطوعة اولا قالوا لا يجوز لها ان تحج تطوعا بغير اذن زوجها. ويختلفون في الحج الواجب اللي هو حج الفرض والركن قال او صوم فرض او اعتكاف فرض - 00:36:27

او اعتكاف فرض. الاعتكاف سنة في الاصل فيه لكن متى يكون فرضا؟ اذا نظرت على نفسك نذرت ان تعتكف في المسجد النبوي مثلا خمسة ايام او ستة ايام او اكثر او اقل او نذرت ان تعتكف في المسجد الحرام او بغير - 00:36:46

اذا انت بذلك اوجبت على نفسك ما لم يجد فاصبح النذر هنا واجبا فلما ينبغي قاطعون اذا هنا في هذه الحالة يكون هنا العذر ماذا من المرأة لم يحتسب عليه بمدته لان الممنع منه يعني يسقط من المدة لان الممنع ليس منه - 00:37:02

وانما الممنع منها لكن بالنسبة للحيض ما ذكره المؤلف ولا النفاس. ربما يذكره بعد ذلك ويختلف عن هذا لانه حقيقة ها سيدرك اذا نتركه لانه في مسألة اخرى. نعم قال رحمة الله وان طرأ منه شيء انقطعت المدة. وان طرأ من ان طرأ من هذه الاشياء التي ذكرها الصيام الواجب او غيره شيء - 00:37:28

انقطعت المدة. نعم يعني جنة المرأة او انها احرمت او انها مثلا كان عليها صيام وان طرأ شيء من هذه الامور التي سردها المؤلف في هذه الحالة فانه يثبت ايضا - 00:37:55

الحكم قال وان طرأ منه شيء انقطعت منه يعود الى العذر الذي تتلبس به المرأة الذي يمنع الزوج من انقطعت المدة لانها انما ضربت لامتناع الزوج من الوطى. وهنا ما امتنع هو مستعد ان يطأ ولكنه ما وطأ لوجود مانع - 00:38:12

مرتبط او متعلق بالمرأة ولا امتناع منه مع العذر قال رحمة الله ويستأنف المدة عند زوال العذر ويستأنف المدة يعني يبدأها عند زوال العذر نعم لا ويبداً من جديد في هذه الحالة. يعني هذه المدة تسقط. بعض العلماء يقول لا ما مضى يلغى. وتبدأ المدة من جديد وبعضهم يقول لا - 00:38:35

تسقط هذه المدة وما بعدها يعني وما سبق يعد الاول وما بعد العذر قال ويستأنف المدة عند زوال العذر لان لان من شأنها ان تكون متواتية قال ويحتسب بمدة الحيض - 00:39:06

ويحتسب بمدة الحين. ما معنى يحتسب؟ ما تسقط مدة الحيض يعني اذا حاضت المرأة لا يقول والله حاضت المرأة نسقطرها قوية تقول نسختها لا يحسب مدة الحيض من العشر وهذا في مصلحتها - 00:39:29

نعم قال ويحتسب بمدة الحيض لانه عذر معتاد لا ينفك منه وهو يحسب في صيام التتابع نحن نعرف بان صيام التتابع لا يعفي الا بالنسبة للعيدين والحيض ايضا المرأة تحيسن فهل - 00:39:45

خالد عليها صيام شهرين متتابعين اذا حاضت ينقطع اذا هي لا تستطيع ان تصوم في هذه الحالة. اذا في هذه الحالة لا يسقط التتابع قال لانه عذر معتاد لا ينفك منه فلو قطع المدة لا ينفك منه. نعم - 00:40:03

قال لا ينفك منه فلو فلو قطع المدة سقط حكم الایلاء وكذلك لا يقطع التتابع في الصيام قال ولذلك هذا الاقرب لانها جملة تعليلية ولذلك لا يقطع لا يقطع كذلك يقطع - 00:40:22

ولذلك لا يقطع التتابع في الصيام. نعم قال وفي النفاس وجهان. يعني هل النفاس كالحيض او لا نحن اذا نظرنا اليه يشبه ماذا الحيض في كونه دم. لكنه يختلف عنه في بعض الامور. فهل يلحق به؟ او يلحق بماذا - 00:40:44

بماذا الدم الآخر الذي هو دم الاستحاضة قال وفي النفاس ووجهان احدهما وهو كالحيض. وهذا هو الاقرب لانه مثله في احكامه

والثاني هو كالمرض لانه عذر كالمرض صار كدم الاستعاذه - 00:41:05

والثاني هو كالمرض لانه عذر اشبه المرض. هم الحيض فهو يتكرر في كل شهر اما النفاس فلا يأتي الا مع الولادة قال رحمه الله
وان كان بالزوج عذر حسبت عليهم مدته. ها هنا وان كان بالزوج عذر حسبت عليه - 00:41:28

يعني هو امتنع تحسب عليه هذه المدة نصبت عليه مدته ولم يقطع المدة طريانه ولو طرأ لا يقطع المدة لان المانع منه وليس من
الزوجة قال ولم يقطع المدة طريانه لان الامتناع من جهته. لا معنى طريانه يعني طريانه يعني وروده على الشيء - 00:41:50
يعني تجده. نعم. لان الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت عليه المدة. نعم قال رحمه الله وان الا من الرجعية اه يعني الرجعية
هنا فيه حذف وان ان من المرأة الرجعية - 00:42:18

يعني المطلقة طلاق الرجعية وسميت رجعية لان بامكان الزوج ان يردها هل يردها بشهادة شهود او لا؟ فيه خلاف من بنا هذا درسناه
في كتاب ماذا؟ الطلاق اذا هو له ان يردها وايضا هل لو وطأها يعتبر ذلك رجعة او لا فيه خلاف اكثرا العلما على انه رجعة - 00:42:37

وايضا هل يجوز له ان يطعها وهي رجعية اكثرا العلما على جواز ذلك كما مر وبعدهم يقول لا كيف يقعها وهي ماذا مطلقة؟ ثم بعد
ذلك يختلفون الذين ويقولون بانه لا يطوع ماذا يتربت عليه من الحكم - 00:43:05
كله هذا من ان لم تنسوا نعم قال وان ال من الرجعية احتسب عليه بالمدة ذكره ابن حامد رحمه الله. احتسب عليه بالمدة لم اذا؟ لان
الرجعية زوجة بامكانه ان يردها ولكن متى يمتنع عليه ان يرد اذا انتهت مدة العدة فيصبح خاطئ - 00:43:23
من الخطاب اما ما دامت في مدة العدة فحينئذ له ان يردا قال وان طرأ الطلاق الرجعي لم يقطع المدة يعني لو طرأ الطلاق الرجعي
وهو قد اال منها يقول المؤلف لا يقطع ماذا؟ لماذا؟ لانها زوجة - 00:43:46

لم يقطع المدة لان الرجعية مباحة ويحتمل ان الرجعية انظر وشار الى المسألة التي ذكر لان الرجعية مباحة يعني بياح وقعها لان
الرجعية مباحة قال ويحتمل ان تنقطع اذا قلنا بتحريمها.رأيتم بتحريم وقيها. وقد رأينا فيما مضى اتفاق العلما على ان للرجعية عند
- 00:44:10

الى زوجها وتتزين وتطيب وتظهر امامه باحسن ماذا؟ المظاهر حتى لعله بذلك يعني تتوق نفسه ويرجع ويذكر ما بينهما ويزول ما
بينهما من الوحشة فتحصل العودة الى ما كانت عليه الرجعة - 00:44:39

قال رحمه الله وان طلقها طلاقا بائدا. ها الطلاق بين هذا معروف. وهناك بينونة صغرى وهناك بينونة كبرى والبيانات الكبرى هي التي
وهي التي يقصدها المؤلف هنا هي التي يطلقها واحدة ثم اخرى ثم يطلقها الثالثة فلا تحل له - 00:44:59
زوجا غيره كما جاء في سورة البقرة. نعم. قال وان طلقها طلاقا بائنا انقطعت المدة لانها حرمت عليه. لانها ليست بزوجها. لماذا تنقطع
عن هو الة من هذه المرأة؟ ثم طلقها طلاقا باهنا. فكيف نقول - 00:45:19

لا تنقطع المدة لرجل لا سلطة له على هذه المرأة لانها اصبحت هذه المرأة غريبة بل اشد من الغريبة لان المرأة الغريبة من الممكن ان
يتقدم وان يخطبها ويتزوجها لكن هذه لابد ان يتزوجها غيره وان يطأها وطا صحيحا - 00:45:39

حينئذ اذا طلقها ولا يكون تيسا مستعرا يعني تزوجها ليحللها للاول لا بل لا بد من ان يأخذها وترغب عنها ويطلقها قال فاذا تزوجها
وقد بقي من مدة الايام اكثرا من اربعة اشهر استأنفت واذا تزوج التي طلقها طلاقا بائنا بمعنى انه طلقها ثم تزوجها اخر - 00:45:59
لم تمكث معه مدة طويلة طلقها ثم تزوج هذا وقد بقي من مدة شيء فهي لا تنقطع قال استولفت المدة سواء كان الطلاق في المدة او
بعدها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:46:27

وان وطئها حنف وسقط الايام. نعم هذا معروف يعني اذا وطا المرأة لا منها فانه يحثت ويسقط الايام وذا حثت عليه الكفارة كما هو
معلوم قال وان وطئها حثت وسقط الايام لزوال اليمين والظر عنها. نعم. بزوال اليمين الذي هو الايام - 00:46:44
والظر عنها الذي زال بزوال الايام فاصبحت ماذا اهلا لان يطأها قال سواء وطئها ها يقطانة او نائمة. يعني يقول المؤلف لا فرق يعني
اذا انتهت المدة ووطى لا فرق بين ان يطأها في حالة اليقظة او في حالة النوم وبعض العلما يعارض في حالة النوم - 00:47:09

لأنهم قالوا إن القصد من ماذ؟ من منعه إذا أكمل أربعة أشهر إلا يستمر ماذ؟ في الأليلة بل يُؤمر بالفيفية لأن المرأة تتضرر. وقدرأيتم بانه ماذ؟ اذا حلف بغير الوقف الفرج - [00:47:33](#)

فإن ذلك يعتبر موليا لأن الذي يترتب عليه ظرر هو الوطء في الفرج وحينئذ ماذ؟ لا يتحقق ذلك؟ نعم اعد العبارة قال سواء وطنها يفظان او نائمة. بعذ العلما كما قلت لكم يرى ان وطاً النائم لا اعتبار لها لانه لا تحصل به - [00:47:51](#)

وانما اللذة تحصل بماذا؟ باليقطة لأن المرأة نائما فلم تتلذذ. اذا حينئذ لا يعتبر وبعذهم يقول لا كما في المذهب لا فرق بين ان يطأها لأن القص والواط والواط انما المراد في اقل ما فيه هو علاج الحشمة وهذا قد حصل فتحقق المراد - [00:48:15](#)

او عاقلة او مجنونة. ولا فرق ايضا بين ان تكون عاقلة او مجنونة حتى لو كانت مجنونة لانه بالوطء زال الاليلاء. يعني عاد الى الفيفية ولكنهم يختلفون فيما لو كانت بجواره فادخل الذكر هل يعتبر ذلك ايضا وطنها او لا؟ نعم - [00:48:39](#)

قال رحمة الله وهكذا ان وطنها في حيض او نفاس. انتم تعلمون بان الوطن في الحيض والنفاس محرم ولكن هل يرفع ماذ؟ الترخيص ويثبت الفيفية اكثرا العلماء يقولون نعم. هو وطنها - [00:48:58](#)

في وقت لا يجوز له ان يطأ فيه ولكن وجود هذا الوقت في هذه الحالة وهي حائض مثلا هل يثبت به ثبتت به الفيفية يقولون نعم قال رحمة الله تعالى وهكذا ان وطنها في حيض او نفاس - [00:49:17](#)

او احرام او صيام ايضا وهي محرمة لا يجب ان يطأها لأن هذه من محظورات الاحرام او كذلك في الصيام نعم. او ظهار لما ذكره. او ظهار لأن هذه كلها احكام يجري عليها حكم الممنوع - [00:49:35](#)

قال ابو بكر رحمة الله قياس المذهب الا يخرج من حكم الاليلاء بالوطء الحرام يقول قياس المذهب لأن الحرام لا يحل الحلال لأن الحرام لا يحل الحلال. فهنا قد حصل وطاً - [00:49:53](#)

في شيء محرم عليه في وقت ولذلك ولكن المشهور عند العلماء هي الرواية الأخرى قال وقياس قالوا بصرف النظر هو نعم. يعني اجري ما في هذا واطأ. قالوا كالذى يصلى في الدار المغضوبة. او الذي يصلى في ثوب مغصوب او - [00:50:12](#)

في ثوبى حرير الجهد منفكة. هو غصب هذه الدار ونجد انه يصلى في او هذه الارض هو عندما يصلى ادى ما وجب عليه وهي الصلاة فهو قد عدم واثم لكونه يصلى في مكان مغتصب. هو غصب ثوبا وصلى فيه. فهو متلبس بالحرام - [00:50:29](#)

لكنه ادى ما عليه من الصلاة فصاحت. وهكذا لو صلى ايضا توظأ بماء وثوبى حرير او غير ذلك قال رحمة الله تعالى وقال ابو بكر رحمة الله قياس المذهب الا يخرج من حكم الاليلاء بالوطء الحرام - [00:50:50](#)

لأنه لا يُؤمر به في الفيفية فهو كالوطء في الدبر. ها يقول لانه لا يُؤمر به. هذى وجهة ابى بكر انه لا يُؤمر به في الفيفية. يعني عندما تتم اربعة عشر - [00:51:08](#)

ويقال له تقدم فطاً زوجتك يقول هي حائض فلا يقولون نحن قم بوطئها لأن هذا لا يجوز هذا هو مراد ابو بكر لكن الجمهور يقولون لو حصل ذلك لو وقع هل يعتبر ذلك فيفية؟ قالوا والجواب نعم - [00:51:18](#)

بصرف النظر عن كونه وطاً في مكان لا يجب ان يطأ فيه في ذلك الوقت قال والاول اولى قال رحمة الله نعم. والاول اولى لأن اليمين تتحل به فيزول الاليلاء بزواله. لأن اليمين - [00:51:41](#)

ليلة تتحل بهذا الوضع حصل وطى ووطئ في الفرج اذا هو وطى ووطئ كان في الفرج لكن كونها حائض هو اثم من هذه قالوا فارتفع ماذ؟ يعني حصلت الفيفية فزال عنه ماذ؟ الحكم - [00:52:03](#)

انتظر انtra لوجود مانع يعني لو قدر ان انتهت المدة ثم وجدت انها حائض في هذه الحالة لا ليس له ان يطئها ولا يعتبر ذلك تقصيرا من الرجل لأن المال - [00:52:22](#)

منها وليس منه قال رحمة الله وان وطنها وهو مجنون لم يحيث لان القلم عنه مرفوض. اه جاء حقيقة يقول المؤلف لو وطى هذه المرأة التي ال منها في كون في حالة كون عقله تغير يعني اصابه جنون - [00:52:36](#)

يقول في هذه لا يحيث لماذا؟ لأننا اذا قلنا يا هنا تكلفناه الرسول عليه الصلاة والسلام رفع القلم عنه قال وضع القلم رفع القلم عن ثلاثة

وهو منهم. اذا هو غير مكلف فلا يحنت - 00:52:56

لان الحنف يترب عليه كفارة وهو حينئذ والكفارة تكليف له فكيف يطالب بشيء وهو ليس من اهل التكليف قال وان وطئها وهو مجنون لم يحنت لان القلم عنه مرفوع ويسقط الایلاء لانه حقها. لانه ماذا حصل الوطأ؟ نعم - 00:53:11

ويحتمل الا يسقط. لان حكم اليمين باق. لو افاق لكن الحقيقة الراجح هو الرأي الاول انه قد ادى ما عليه وحينئذ حصلت الفيئه وهي الرجعة قال ويحتمل الا يسقط لان حكم اليمين باق. لو افاق لمنعه اليمين الوطاء. لو افاق ولكنه مات - 00:53:36

افق وحينئذ كان المتيم الذي لم يجد الماء فتيم فلما خرج الوقت وجد الماء ما نقول الان الماء موجود فهيا اعد صلاتك لا نعم قال وقال ابو بكر رحمة الله تعالى يحنت - 00:54:01

وينحل الایلاء لانه فعل ما حلف عليه قال رحمة الله وان وطئها ناسيها فهل يحنت؟ آآ الان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى وطأ ناسيها. يعني هو حلف ان لا يطأ - 00:54:19

هذه المرة اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر على الخلاف الذي مضى ثم بعد ذلك طلب المرأة او وجدتها في فراشه فوطئها فهل يحنت في هذه وهو ناس؟ نحن رأينا بان الصيام ركن من اركان الاسلام. وان من شرب او اكل ناسيها فانما - 00:54:36

الله تعالى وسقاه. والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما الستر عليه ونحن عندما نتبع اسباب التخفيف للشريعة الاسلامية نجد انها سبعة. ونجد ان من بينها النسيان. فالمسافر - 00:54:56

عنه والمريض يخفف عنه. والمكره يخفف عنه. والجاهل يخفف عنه ولكن ليس هذا على الاطلاق. والناس يخفف والمرأة خف عنها عدد من الاحكام. والمملوك خف عنء ايضا اذا هذه كلها ما تعم به البلوى يخفف اذا هذه امور سبعة هي اسباب التخفيف ومن بينها النسيان - 00:55:20

وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله نسي ادم ونسي ذريته يعني ادم لما لقي ابنته داود عليهما السلام فقال من هذا؟ يعني ادم يسأل قيل له هذا ابنك داود - 00:55:46

فقال كم عمره قيل ستون سنة فاستقل عمره ستون سنة فوهوه من عمره مان اربعين سنة. فلما جاء ملك الموت ليقبض ماذا ادم قال بقى من عمري اربعون لعل الله اطلعه على ذلك. فذكر في ذلك فنسى ادم فنسى الذرية اخطأ ادم - 00:56:01

اقطع الذريات يعني في الاكل من الشجرة ونسي ادم. فنسى ذريته قال وان وطئها ناسيها فهل يحنت؟ على روایتين اصحه نعم اصحابها لا يحدث. وهذا هو الذي تؤيده الادلة ايها الاخوة. لو ليس هذا في موضوع الوطى بل هناك امور اعظم واجل. واحذر - 00:56:22

ومن هذا التي منها الصيام. فالانسان قد ينسى في الصلاة ويحصل منه خلل ويجبه بماذا؟ فيما يتعلق بماذا؟ الا في الصلاة لو اخل بركن فالركن كما هو معلوم لا يكفي فيه سجود السهو - 00:56:47

يعني لا يعذر بنسيانه لو ترك ركنا لا يعذر لكن لو ترك واجبا قام من التشهد الاول يجبره بسجود سهو قال على روایتين اصحابها لا يحنت فعل هذا هل يسقط الایلاء على وجهين؟ كما ذكرنا في المجنون - 00:57:05

قال رحمة الله تعالى الاولى او الراجح انه يسقط نعم قال رحمة الله وان استدمنت ذكره وهو نائم لم يحنت قد يحصل يعني المرأة مربها فاستدخل الذكر وهذا يذكره الفقهاء - 00:57:26

او كذلك بالنسبة للرضاع دبت الصغرى على الكبرى فرضعت منها كما هو يذكرونها في باب الرضاع اذا في هذه الحالة هل يترب عليه حكم؟ قالوا لا لانه وما قصد ذلك هي التي فعلت ذلك - 00:57:43

قال لم يحنت لانه ما وطأ وهل يسقط الایلاء على وجهين؟ لما ذكرنا قال رحمة الله وادنى الوطى الذي تحصل به الفيئه تغيبب الحشبة في الفرض. هذا هو الذي يترب عليه الاحكام كما مربنا ايها الاخوة - 00:57:59

الذى يجب الحاد هو تغيبب الحشبة وكذلك الصداق. وكذلك ثبوت النسب وغير ذلك من الاحكام التي مرت بنا في كتاب النكاح وغيره

وكما سيأتي ايضا في الحدود هو هذا الذي يطالب به الانسان. اما الوطء فيما خارج الفرج فهذا لا اثر له. لا يترتب - 00:58:19

قال لان احكام الوطء تتعلق به. لان احكام الوطء كثيرة ومنتشرة في ابواب عدة قال وان وطئها في الدبر او دون الفرج لم يعتد به. اولا الوطء في الدبر لا يجوز وهذا من ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:41

وان من وطأ امرأة في دبرها من اتى كاهنا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد فهذا من اخطر الامور ولكن العلماء يختلفون الكفاراة عتادي مولاه ثم من يقول بانها تجب ما مقدارها؟ هذا كله فيه كلام وهذا من بنا في الحقيقة في كتاب النكاح ايضا - 00:59:07

قال وان وطئها في الدبر او دون الفرج لم يعتد به لان الضرر واليمين لا يزولان قصدها الضرر لان الضرر من ترك الجماع لا يحصل بماذا؟ لان الدبر ليس محلا للوطء - 00:59:28

وكذلك لا تتلذذ بما دون الفرد بما يكون في الفرج فهو مختلف. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا وطأ لزمه الكفاراة. واذا وطأ الان دخل الان الان نحن رأينا. بانه مضى - 00:59:43

المدة ثم طلوب بالفيفية. هل تلزم الكفاراة في هذه الحالة؟ الجواب نعم. هذا هو مراد المؤلف يعني بعد ان يتم اربعة اشهر يطالب بالفيفي اي بالرجوع اي بالجماع وهذا ايضا ايتها الاخوة مسألة مجمع عليها ان المراد بالفيفية الاجماع هذا لا خلاف فيه بين العلماء - 01:00:04

لذلك يعد العلماء من مسائل الاجماع قال واذا وطأ لزمه الكفاراة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه. هذا حديث متفق عليه ومر بنا ايضا - 01:00:29

واظن هو مر ولكنه سيأتي ايضا في الایمان. من حلف على يمينه ايتها الاخ فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن وجاء في حديث اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فانه يترك ذلك - 01:00:53

ويأخذ بالذى هو خير ويكره عن يمينه فهو ايضا قدوتنا فذاك اذا ثبت هذا من قوله عليه الصلاة والسلام من فعله وتعلمون بان السنة ما جاء من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم او افعاله او تقل اقواله كما هنا - 01:01:13

هذا الحديث المتفق عليه الذي اورده المؤلف رحمة الله تعالى من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأتي الذي هو خير هذا قول والفعل مثل الذي ذكرنا ان الرسول كان اذا حلف على شيء - 01:01:32

ثم تبين يقون عليه الصلاة وافعاله كثيرة في الصلاة وفي الوضوء وغيرها التي نقلت لنا. يعني هناك احكام كثيرة وهناك يعني يرى صحابيا او مجموعة من الصحابة يعملون عملا ثم بعد ذلك يقرهم عليه. فانت ترون مثلا في كتاب الطهارة الذي مر بنا منذ منذ سنوات - 01:01:48

عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما اجنب في تلك الليلة فقام فصل باصحابه تيم وصلى باصحابه صلاة الصبح وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:02:12